باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويُعتبرُ بالرجالِ، فيَملكُ حرٌّ ومبعَّضٌ ثلاثاً ولو زوجَيْ أمةٍ.
وعبدٌ، ولو طرأَ رِقُّه، أو معَه حرةٌ، ثِنتَين.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

(ويعتبر) عدده[1] **(بالرجال)** حريةً ورقًّا، روي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس[2]؛ لأنه خالص حق الرجال، فاعتبر به، كعدد المنكوحات، ولحديث الدارقطني[3] عن عائشة مرفوعاً: «طلاقُ العبدِ اثنتان، فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، وقرءُ الأمةِ حيضتان، وتزوَّج الحرة على الأمةِ ولا تتزوَّج الأمة على الحرةِ». وما روي عن عائشة مرفوعاً: «الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». رواه أبو داودٍ، وابن ماجه[4]. فقال أبو داود: من رواية مُظاهِرِ بن أسلم. وهو منكر الحديث. **(فيملك حرٌّ)** ثلاث تطليقات، **(و)** يملك **(مبعَّض ثلاثاً)** لأنه لا تمكن قسمتُه في حقِّه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثةُ أرباعِ الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقِّه، ولأن الأصلَ إثباتُ الطلقاتِ الثلاث في حقِّ[5] كل مطلقٍ[6]، خولف في كامل الرقِّ، وبقي فيما عداه على الأصل. **(ولو)** كان الحرُّ[7] والمبعض **(زوجي أمةٍ)**.

(و) يملك **(عبدٌ ولو طرأ رقُّه)** كذمي تزوج، ثم لحق بدار حرب، فاسترق قبل أن يطلق طلقتين، **(أو)** كان **(معه)** أي: العبد **(حرةٌ، ثنتين)** ولو مدبراً أو مكاتباً؛ لما سبق. وإن طلق الذمي طلقتين، ثم استُرقَّ، ملك تتمةَ الثلاثِ؛ لأن الثنتين وقعتا غير محرِّمتين، فلا يتغير حكمُهما/ بالرق الطارىء بعدهما. ١٤٩/٣

(١) ليست في (س).
(٢) أخرج قول عثمان وزيد عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٣/٥. وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٣/٥. ولم نقف على قول عمر.
(٣) في سننه ٣٩/٤. والذي فيها: «تطليقتان».
(٤) أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠).
(٥) ليست في (ز).
(٦) بعدها في (س): «وإنما».
(٧) في (س): «الحر».

فلو علَّق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ بعد عتقِه، وقعتْ. وإن علَّقها بعتقِه، فَعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عَتَقَ بعد طلقةٍ، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ. وبعد طلقتَين، ولو عَتَقا معاً، لم يَملك ثالثةً.

وقولُه: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلزمُني ، أو لازمٌ لي، أو: عليَّ ونحوُه، صريحٌ: منجَّزاً، أو معلَّقاً، أو محلوفاً به.....

شرح منصور

(**فلو علق عبدٌ**) الطلقاتِ (**الثلاثِ بشرطٍ، فوُجد**) الشرطُ (**بعد عتقِه، وقعت**) الثلاثُ؛ لملكه لها حين الوقوع. (**وإن علَّقها**) أي: الثلاث (**بعتقه**) بأن قال: إن عتقتُ فأنت طالق ثلاثاً، (**فعتقَ، لغت**) الطلقةُ (**الثالثةُ**) وصححه في «الفروع»، وغيره.

(**ولو عتق بعد طلقةٍ، ملكَ تمام الثلاث**) لأن الطلقة غير محرمة. (**و**) لو عتق (**بعد طلقتين**) لم يملك ثالثة؛ لأنهما وقعتا محرمتين، (**ولو عتقا**) أي: الزوج والزوجة (**معاً**) بعد طلقتين، (**لم يملك ثالثةً**) لما تقدم.

(**وقولُه**) أي: الزوج لزوجته[1]: (**أنتِ الطلاق**) أو : أنت طلاق، (**أو يلزمني**) الطلاق، (**أو**) الطلاق (**لازم لي، أو**) قال: الطلاق (**علي، ونحوه**) كعليَّ يمين بالطلاق، (**صريح**) فلا يحتاج إلى نيةٍ، سواء كان (**منجَّزاً**) كأنت الطلاق[2]، ونحوه (**أو معلقاً**) بشرط، كأنت الطلاق[3] إن دخلتِ الدار ، ونحوه، (**أو محلوفاً به**) كأنت الطلاق[4] لأقومن، ونحوه؛ لأنه مستعملٌ في عرفهم، كما في قوله:

فأنتِ الطلاقُ وأنت الطلاقُ وأنت الطلاقُ ثلاثاً تماما[4]

---

(١) في (ز): «والزوجة».

(٢) في (س): «طالق».

(٣) في (ز): «طالق».

(٤) نسبه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» إلى أعرابي. «عيون الأخبار» ١٢٧/٤.

ويقع به واحدةٌ، ما لم يَنوِ أكثرَ. فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقتضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقَع بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ.

و: أنتِ طالقٌ، ونَوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كنِيَّتِهابأنتِ طالق طلاقاً.

و: أنتِ طالق واحدةً، أو: واحدةً بائنةً، أو: واحدةً بَتَّةً، فرجعيَّةٌ في مدخولٍ بها، ولو نَوى أكثرَ.

شرح منصور

وكونُه مجازاً لا يمنع كونَه[1] صريحاً؛ لتعذُر حملِه على الحقيقة، ولا محلَّ له[1] يظهر سوى هذا المحلِّ، فيتعين فيه. **(ويقع به واحدةٌ)** لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن «ال»[2] فيه للاستغراق، وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، **(ما لم ينو أكثر)** من واحدة، فيقع ما نواه.

(فمن معه عددٌ) من زوجاته، وقال: علي الطلاق، أو: يلزمني ونحوه إن فعلت كذا، وفعله **(وثَم)** بفتح المثلثة، أي: هناك **(نيَّةٌ)** تقتضي تعميماً أو تخصيصاً، **(أو)** ثَم **(سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً)** لبعض نسائه، **(عمل به)** أي: بما يقتضي التعميم أو التخصيص، **(وإلا)** يكن ثَم[3] ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً، **(وقع بكل واحدةٍ)** من الزوجات **(طلقة)** لأن تخصيصه ببعضهن لا دليلَ عليه.

(و) من: قال لزوجته: **(أنت طالق ونوى ثلاثاً، فثلاث)** تقع بها **(كنيتها)** [4]أي: الثلاث[4]، **(بـ)** قوله: **(أنت طالقٌ طلاقاً)** لأن المصدر يقع على الكثير والقليلِ، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق، فواحدة؛ لأنها اليقين، كما لو نوى واحدة.

(و) قوله لها: **(أنت طالق واحدةً أو)** طالق **(واحدةً بائنةً، أو)** طالق **(واحدةً بتَّةً)** أو: واحدة تملكي بها نفسك، ولا عوضَ، **(فـ)**ـواحدة **(رجعيةٌ في مدخولٍ بها، ولو نوى أكثر)** من واحدة لوصفها بواحدة، والأصل فيها أن تكون رجعية،

---

(١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (ز).

منتهى الإرادات

و: أنتِ طالقٌ واحدةً ثلاثاً، أو: ثلاثاً واحدةً، أو: طالقٌ بائناً، أو: طالقٌ ألبتَّةَ، أو: بلا رجعةٍ، فثلاثٌ.

و: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعَ، فثلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضتَين، ويُصدَّق في إرادتهما، فثِنْتانِ. وإن لم يقل: هكذا، فواحدةٌ.

ومن أوقعَ طلقةً، ثم قال: جعلتُها ثلاثاً، ولم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ.

وإن قال: واحدةً، بل هذه ثلاثاً، طَلَقتْ واحدةً، والأخرى ثلاثاً.

شرح منصور

فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها، وإنما كانت بائناً بالعوض؛ لضرورة الافتداء.

(و) إن قال: (**أنت طالق واحدة ثلاثاً أو**:) طالق (**ثلاثاً واحدة، أو: طالق بائناً أو: طالق/ ألبتةَ أو**) طالق (**بلا رجعةٍ، فثلاث**) تقع بذلك؛ لتصريحه بالعددِ أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانةَ. ١٥٠/٣

(و) إن قال لزوجته: (**أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع، فثلاثٌ**) تقع، (**وإن أراد**) الأصبعين (**المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما**) لاحتماله، (**فثنتان**) لأن العدد يكون تارة بقبضِ الأصابع، وتارة ببسطِها، والقبض يكون في أولِ العدد دون البسط، (**وإن لم يقل: هكذا، فواحدة. ومن أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينو استئنافَ طلاقٍ بعدها، فـ**) ـطلقة (**واحدةٌ**) لأنها لا تصير ثلاثاً. وظاهره: إن أراد استئنافَ طلاق، وهي رجعية، وقع تتمة الثلاث. (**وإن قال**) لإحدى امرأتيه: أنت طالق (**واحدةً، بل هذه**) مشيراً للزوجة الثانية (**ثلاثاً، طلقت**) المخاطبة أولاً (**واحدةً، والأخرى ثلاثاً**) لإيقاعه بهما كذلك، ومثله: لزيد عليَّ هذا الدرهم، بل لعمرو هذان الدرهمان، (١فيجب عليه الدرهمان١)، ولا يصح إضرابه عن الأول.

(١-١) ليست في (ز).

وإن قال: هذه، لا بل هذه، أو: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، طَلَقتا.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالقٌ، وقَعَ بالثالثةِ وإحدى الأُولَيَين، كهذه أو هذه، بل هذه .

وإن قال: هذه وهذه أو هذه، وقَعَ بالأولى وإحدى الأخرَيَين، كهذه بل هذه أو هذه.

و: طالقٌ كلَّ الطلاق، أو أكثرَه، أو جميعَه، أو منتهاهُ، أو غايتَه، أو أقصاهُ، أو : عددَ الحصَى، أو القَطرِ، أو الرملِ، أو الريح، أو التراب، ونحوِه،.....

شرح منصور

(**وإن قال**) لإحداهما: (**هذه**) طالق، وأشار إليها، (**لا بل هذه**) مشيراً للأخرى، طلقتا. (**أو**) قال لإحداهما: (**أنت طالق**) وقال للأخرى: (**لا بل أنتِ طالق، طلقتا**) لأنه لا يصح إضرابه عمن طلقها أولاً.

(**وإن قال**) من له ثلاث زوجات مشيراً إليهن: (**هذه أو هذه**) طالق، (**وهذه طالق، وقع**) الطلاق (**بالثالثةِ**) لإيقاعه بها، (**و**) وقع بـ (**إحدى الأوليين**) لأنَّ «أو» لأحد الشيئين، (**كـ**) ـما لو قال: (**هذه أو هذه**) طالق، (**بل هذه**) طالق، فيقع بالثالثة وإحدى الأوليين.

(**وإن**) أشار إليهن و(**قال: هذه**) طالق (**وهذه أو هذه**) طالق[1]، (**وقع**) الطلاق (**بالأولى وإحدى الأخريين، كـ**) ـما لو قال: (**هذه**) طالق (**بل هذه أو هذه**) فتطلق الأولى وإحدى الأخريين.

(**و**) إن قال لامرأته: أنت (**طالق كلَّ الطلاق أو أكثره**) أي: الطلاق (**أو جميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، أو**) أنت طالق (**عدد الحصى، أو**) عدد (**القطر، أو** [2]**عدد الرمل، أو**[2]) عدد (**الريح، أو**) عدد (**التراب، ونحوه**) كالنجوم والجبال والسفن والبلاد، فثلاث، ولو نوى واحدة؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً، والطلاق له أقلٌّ وأكثر، فأقلُّه واحدةٌ، وأكثره ثلاث.

---

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢-٢) ليست في الأصل.

منتهى الإرادات

أو: يا مئة طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.

وكذا كألفٍ، ونحوِه، فلو نَوَى كألفٍ في صعوبتِها، قُبِلَ حُكماً.

و: أشدَّه، أو أغلظَه، أو أطولَه، أوأعرضَه، أو: مِلءَ البيتِ أو الدنيا، أو مِثلَ الجبلِ، أو عِظَمَه، ونحوِه، فطلقةٌ، إن لم يَنوِ أكثرَ.

و: من طلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثِنْتان.

و: طلقةً في ثِنتَين، ونَوى طلقةً معهما، فثلاثٌ.

شرح منصور

وكذا: أنت طالق عدد الماء، والزيت، ونحوه من أسماء الأجناس، لتعدد أنواعِه وقطراته، أشبه الحصى. **(أو)** قال لها: **(يا مئة طالقٍ، فثلاث)** تقع، كقوله: أنت مئة طالق، **(ولو نوى واحدة)** لأنه لا يحتمل لفظه.

(وكذا): أنت طالق **(كألف، ونحوه)** كمئة، **(فلو نوى كألف في صعوبتها)** دُيِّن، **(وقُبل حكماً)** لأن لفظه يحتمله.

١٥١/٣ **(و)** إن قال لها:/ أنت طالق **(أشدَّه)** أي: الطلاق **(أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو)** أنت طالق **(ملء البيت، أو)** ملء **(الدنيا، أو مثل[1] الجبل أو عظَمه)** أي: الجبل، **(ونحوه)** كعظم الشمسِ أو القمر، **(فطلقةٌ، إن لم ينو أكثر)** لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً، وتكون رجعية في مدخولٍ بها إن لم تكن مكملةً لعددِ الطلاقِ. فإن نوى أكثر، وقع ما نواه.

(و) إن قال لامرأته: أنت طالق **(من طلقةٍ إلى ثلاثٍ)** طلقاتٍ، **(فـ)** ـطلقتان **(ثنتان)** لأن ما بعد الغاية لا يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فواحدةٌ؛ لأنها التي بينهما.

(و) أنت طالق **(طلقةً في ثنتين، ونوى طلقةً معهما، فثلاثٌ)** طلقاتٍ تقع؛ لأنه أقرَّ على نفسه بالأغلظِ.

---

(١) في (س): «ملء».

وإن نوى موجَبَه عند الحُسَّاب، ويعرفُه، أو لا، فثِنتان.

وإن لم يَنوِ شيئاً، وقَع من حاسبٍ طلقتانِ، ومن غيرِه طلقةٌ.

فصل

وجزءُ طلقةٍ، كهي. فأنتِ طالقٌ نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو وثلثَ وسدسَ طلقةٍ ، أو : نصفَيْها، أو : نصفَ طلقةٍ ، ثلثَ طلقةٍ ، سدسَ طلقةٍ ،

شرح منصور

(**وإن نوى**) بهذا اللفظ (**موجَبَه عند الحُسَّاب و**) هو (**يعرفه أو لا**) يعرفه، (**فثنتان**) لأن ذلك موجبه عندهم.

(**وإن لم ينو شيئاً**) بقوله: أنت طالق طلقة في ثنتين، (**وقع من حاسب طلقتان**) لأن الظاهر من حاله إرادة الضرب، (**و**) وقع (**من غيره**) أي: غير الحاسب (**طلقةٌ**) لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة،وجعل الاثنتين ظرفاً و لم يقترن بهما[1] إيقاع.

(**وجزء طلقة كهي**) لأن مبناه على السراية كالعتق فلا يتبعض. (**ف**)إن قال لزوجته: (**أنتِ طالقٌ نصفَ**) طلقة، فواحدةٌ. (**أو**) قال: أنت طالق (**ثلث**) طلقة، فواحدةٌ. (**أو**)[2] أنت طالق (**سدس**) طلقة، فواحدةٌ؛ لأن ذِكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكرٌ لجميعه، كأنت نصف طالق[3] وكذا: أنت[4] طالق جزء طلقة. (**أو**) أنت طالق نصف و(**ثلث وسدس طلقة**) فواحدةٌ؛ لدلالة عدم ذكرِ طلقةٍ مع كل جزء، على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة. [5](**أو**) قال: أنت طالق (**نصفَيْها**) أي: نصفَي طلقةٍ، فواحدةٌ؛ لأن نصفَي الشيءِ كلُّه[5]. (**أو**) قال: أنت طالق (**نصف طلقةٍ، ثلثَ طلقة، سدسَ طلقة**) فواحدة؛ لدلالة حذفِ العاطفِ على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة ، وأن الثاني بدلٌ

---

(١) في (س): «بها».

(٢) بعدها في (م): «قالت».

(٣) في (م): «طلقة».

(٤) ليست في الأصل.

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

منتهى الإرادات

أو: نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو ربعَ، أو ثُمنَ طلقتَين ونحوَه، فواحدةٌ،

أو: نصفَيْ طلقتَين، أو: ثلاثةَ أنصافٍ، أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ، طلقةٍ، ونحوَه، فثِنْتان.

و: ثلاثةَ أنصافٍ، أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ، طلقتَين، ونحوَه، أو: نصفَ طلقةٍ، وثلث طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ ونحوَه، .....

شرح منصور

من الأول، والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه. كذا: أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها؛ لأن الجميع من طلقة، ولا تزيد عليها.

(أو) قال: أنت طالق (**نصف**) طلقتين، (**أو**) قال: (**ثلث**) طلقتين، (**أو**) قال (**سدس**) طلقتين، (**أو**) قال: (**ربع**) طلقتين، (**أو**) قال: (**ثمن طلقتين**، **ونحوه**) كخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو عُشرِ طلقتين/ (**فواحدةٌ**) تطلق؛ لأن نصف الطلقتين طلقةٌ، وثلثُهما ثلثا طلقة، وسدسَهما ثلثُ طلقةٍ، وربعَهما نصفُ طلقةٍ، وثمنَهما ربعُ طلقة، وخمسَهما خمسا طلقةٍ، وقس عليه، ثم تكمل. ١٥٢/٣

(**أو**) أنت طالق (**نصفي طلقتين**) فثنتان؛ لأن نصفي الشيء جميعُه، فهو كأنت طالق طلقتين. (**أو**) أنت طالق (**ثلاثةَ أنصافٍ**) طلقة، فثنتان؛ لأنَّ ثلاثة الأنصاف طلقةٌ ونصفٌ، فيكمل، (**أو**) أنت طالق (**أربعةَ أثلاثٍ**) طلقةٍ، فثنتان، (**أو خمسة أرباع طلقة**) فثنتان، (**ونحوه**) كثمانية أسباعِ طلقةٍ، (**فثنتان**) لأن ذلك طلقةٌ وجزءٌ[1]، فيكمل؛ لأنه لا يتبعض.

(**و**) أنت طالق (**ثلاثة أنصافٍ**) طلقتين، فثلاث. نصًّا، لأن نصف الطلقتين واحدةٌ، وقد كرره ثلاثاً، أشبه أنت طالق ثلاثاً. (**أو**) قال: (**أربعة أثلاثٍ**) طلقتين، فثلاثٌ؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين وثلثا طلقة، ويكمل. (**أو**) قال: (**خمسة أرباع طلقتين**) فثلاث؛ لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنتين ونصف، فيكمل. (**ونحوَه**) كسبعة أسداس طلقتين، فثلاث. (**أو**) أنت طالق (**نصفَ طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، ونحوه**) كربع طلقة، وخمس طلقة

---

(١) بعدها في (ز): «وطلقة».

فثلاثٌ. ولأربعٍ: أوقَعْتُ بينكن، أو عليكن طلقـةً، أو ثِنتَين، أو ثلاثـاً، أو أربعاً، أو لـم يقل: أوقعتُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ.

و: خمساً، أو ستاً، أو سَبعاً، أو ثمانياً، وقع بكلٍّ ثِنْتانِ.

و: تسعاً فأكثرَ، أو: .....

وتسع طلقة، (**فثلاثٌ**) لدلالة اللفظ أن كلَّ جزء من طلقةٍ غيرَ التي منها الجزء الآخر، وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة، فيقع من كل واحدةٍ جزءٌ، فتكمل، وأيضاً فاللفظ إذا ذكر، ثم أعيد منكَّراً، فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرَّفاً، فهو الأول، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح ٥ــ٦] فالعسر الثاني هو الأول، واليسر الثاني غير الأول، فلهذا قيل: لن يغلب عسرٌ يسرين. ومن قال لامرأته: أنت طلقةٌ، أو نصف طلقة، ونحوه، أو ثلث طالقٍ، ونحوه، فطلقة، بناء على أنَّ: أنت الطلاق، صريح.

(**و**) إن قال (**لأربع**) زوجاته: (**أوقعتُ بينكن**) طلقة، أو ثنتين، أو ثلاثـاً، أو أربعاً، (**أو**) قال لهن: أوقعتُ (**عليكن طلقةً، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعـاً**) وقع بكلٍّ طلقةٌ. (**أو لم يقل: أوقعـت**) بـل قـال: بينكـن أو عليكـن طلقـة، أو ثنتان، أو ثلاث، أو أربع، (**وقع بكلٍّ**) واحدة منهـن (**طلقـةٌ**) لاقتضـاء اللفـظِ قسمةَ ما أوقعه بينهن، فلكل واحدة من الطلقة ربعٌ، ومن الثنتين نصفٌ، ومـن الثلاث ثلاثةُ أرباع، ثم يكمل، ومن الأربع واحدةٌ.

(**و**) إن قال للأربع: أوقعتُ بينكن أو عليكن (**خمساً**) أي: خمسَ طلقـات، (**أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانيـاً**) وكـذا إن لم يقـل: أوقعـت،/ (**وقـع بكـلٍّ**) واحـدة منهـن (**ثنتان**) لأن نصيبَ كلٍّ واحدة من خمسة واحدةٌ وربعٌ، ومن ستٍّ واحدةٌ ونصفٌ، ومن سبعة واحدة وثلاثةُ أرباعٍ، [٢]ويكمل الكسر، ومن ثمانية طلقتـان. (**و**) إن قـال لأربع: أوقعت بينكن أو عليكن (**تسعاً فأكثر**) كعشر طلقاتٍ، أو إحدى عشرة، أو ثنتي عشرة، أو لم يقل: أوقعتُ، وقع ثلاث لما[١] مرَّ[٢]. (**أو**) قال لأربع[٣] : أوقعت

١٥٣/٣

---

(١) في الأصل: «كما مر».

(٢-٢) في (ز): «واثنتي عشرة، ولو لم يقل: أوقعت، وقع ثلاث، وتسعاً فأكثر؛ لما مر».

(٣) ليست في الأصل و(ز) و(م).

منتهى الإرادات

طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقعَ ثلاثٌ، كـ: طلّقتُكن ثلاثاً.

و: نصفُكِ ونحوُه، أو بعضُكِ، أو جزءٌ منكِ، أو دمُكِ، أو حياتُكِ، أو يدُكِ، أو إصبَعُكِ طالقٌ، ولها يدٌ أو إصبعٌ، طَلَقتْ.

و: شعَرُك، أو ظُفرُكِ، أو سِنُّكِ، أو ريقُكِ، أو دمعُكِ، أو .....

شرح منصور

بينكن أو عليكن **(طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقع)** بكل منهن **(ثلاثٌ)** طلقاتٍ؛ لأن العطف[1] اقتضى قَسم كل طلقة على حدتها، ثم يكمل الكسر، **(كـ)** ـقوله: **(طلقتكن ثلاثاً)** قال في «الشرح»[2]: ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. وإن قال: أوقعت بينكن نصفَ طلقة وثلثَ طلقة وسدس طلقة، فكذلك. وإن قال: أوقعت بينكن طلقةً فطلقة وطلقة، أو[3] طلقة ثم طلقة ثم طلقة، طلقن ثلاثاً، إلا غير مدخول بها، فتَبِينُ بالأولى.

(و) إن قال لامرأته: **(نصفُك ونحوُه)** كثلثك أو خُمسك طالقٌ، طلقت. **(أو)** قال: **(بعضك)** طالقٌ[4]، **(أو)** قال: **(جزء منك)** طالق، طلقت. ولو زاد: من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحلِّ والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلِّب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيدٍ. **(أو)** قال: **(دمُك)** طالق، **(أو)** قال: **(حياتك)** طالق، **(أو)** قال: **(يدك)** طالق، **(أو)** قال: **(أصبعك طالق، ولها يدٌ، أو أصبع، طلقت)** لإضافة الطلاق إلى جزء ثابتٍ استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، بخلاف: زوَّجتُكَ نصفَ بنتي، ونحوه، فلا يصح النكاح.

(و) إن قال: **(شعرك)** طالق، **(أو)** قال: **(ظفرك)** طالق، **(أو)** قال: **(سنُّك)** طالق، **(أو)** قال: **(ريقك)** طالق، **(أو)** قال: **(دمعك)** طالق، **(أو)**

---

(١) في (ز): «اللفظ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢/٢٢.

(٣) بعدها في الأصل: «أو أوقعت بينكن».

(٤) بعدها في (ز) و(م): «طلقت».

لبنُكِ، أو مَنِيُّـكِ، أو روحُـكِ، أو حَملُـكِ، أو سمعُـكِ، أو بصـرُكِ، أو سـوادُكِ، أو بياضُكِ أو نحوُها، أو يـدُكِ، ولا يـدَ لهـا، طـالقٌ، أو: إن قمتِ فهي طالقٌ، فقامت وقد قطِعتْ، لـم تَطلُق.

وعِتقٌ في ذلك، كطلاقٍ.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تَطلُق مدخولٌ بها .....

قال: (**لبنك**) طالق، (**أو**) قال: (**منيُّك**) طـالقٌ، (**أو**) قـال: (**روحـك**) طـالق، (**أو**) قال: (**حملك**) طـالق، (**أو**) قـال: (**سمعـك**) طـالق، (**أو**) قـال: (**بصـرك**) طالق، (**أو**) قـال: (**سـوادك**) طـالق، (**أو**) قـال: (**بيـاضك**) طـالق، (**أو**) قـال (**نحوها**) كطولك أو قِصَرك طالق، لم تطلـق. قـال أبـو بكـر: لا يختلـف قـول أحمد أنه لا يقـعُ طـلاقٌ وظهـارٌ وعتـقٌ وحـرامٌ بذكـر الشـعر والسـن والظفـر والروح، وبذلك أقول[1]. انتهى. لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، أشبهت السمع والبصر، ولأنها تزول عن الجسدِ في حال سـلامةِ الجسـدِ، وهي حال النوم، كما يزول الشعر، ولأن الشعر، ونحـوه أجـزاء تنفصـل منهـا حال السلامة، أشبهت الريق والعرق والحمل. (**أو**) قال/ لها: (**يـدك، ولا يـد** ١٥٤/٣ **لها، طالقٌ**) لم تطلق؛ لإضافة الطـلاق إلى مـا ليـس منهـا، وكـذا إن قـال لهـا: أصبعك طـالق، ولا أصبع لهـا. (أو) قـال لهـا: (**إن قمـتِ، فهـي**) أي: يـدك (**طالق، فقامت وقد قُطعت**) يدها قبل قيامِهـا، (**لم تطلـق**) لأن الشـرط وجـد ولا يد لها، كما لو نجَّزه إذن.

(**وعتق في ذلك**) أي: المذكور من الصور، (**كطلاق**) فـإن أضيـف العتـق إلى ما تطلق به المرأة كيدها، وقع، وإلا، فلا، كشعرها.

فصل فيما تخالف به الزوجة المدخول بها غيرها

أي: التي لم يدخل بها. (**تطلق**) زوجة (**مدخول بها**) بوطء، أو خلوة في

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٥٣٠.

بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثِنتَين، إلا أن يَنوي بتكرارِه تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكَّد أُولى بثالثةٍ، لـم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثةٍ، قُبل.

وإن أطلَق التأكيدَ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فثلاثٌ معاً. ويُقبلُ .....

شرح منصور

عقد صحيح (بـ)ـقول زوجها لها: **(أنت طالق، أنت طالق، ثنتين)** لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثلُه، **(إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً)** لانصرافه عن الإيقاع بنيةِ ذلك. وغيرُ المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أولا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[1]. فإن لم يتصل؛ بأن قال للمدخول بها: أنت طالق، وسكت ما يمكنه كلام فيه، ثم أعاده لها، طلقت ثانية، ولو نوى التأكيد؛ لأنه تابعٌ، وشرطه الاتصال، كسائر التوابع.

(وإن) قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، و**(أكد)** الـ**(أولى بـ)** الـ**(ـثالثة[2])**، **لم يُقبل)**، للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث. **(و)** إن أكد الأولى **(بهما)** أي: الثانية والثالثة، قُبل؛ لعدم الفصل بينهما، وتقع واحدةٌ. **(أو)** قال: أردت تأكيد **(ثانية بثالثة، قُبل)** لما مر، فيقع ثنتان وإن لم يقصد بالثانية تأكيداً. **(وإن أطلق التأكيد)** بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية، **(فواحدةٌ)** لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنيةِ التأكيد.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق وطالق وطالق، فثلاثٌ)** طلقاتٍ **(معاً)** مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لأن الواو تقتضي الجمعَ بلا ترتيبٍ. **(ويُقبل)**

---

(١) أخرج قول علي وابن مسعود البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧، وأورد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦٦/١١ عن الشافعي قال: بُلِّغنا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك.

(٢) في الأصل و (م) : «بثالثة» .

حُكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أُولى بثانيةٍ.

وكذا «الفاء» و«ثُم». وإن غايَرَ الحروفَ، لم يُقبل. ويُقبلُ حكماً تأكيدٌ في: أنتِ مطلّقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ، أنتِ مفارَقةٌ، لا مع «واوٍ» أو «فاءٍ» أو «ثُم».

وإن أتَى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها...

شرح منصور

منه (**حكماً**) إرادةُ (**تأكيدٍ ثانية بثالثة**) لمطابقتها لها في لفظها، و(**لا**) يقبل منه تأكيد (**أولى بثانية**) لعدم مطابقتها لها؛ لاقترانها بالعاطف دونها.

(**وكذا الفاء**) فلو قال: أنت طالق، فطالق، فطالق، فتطلق مدخول بها ثلاثاً، ويقبل منه حكماً تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية. (**و**) كذا (**ثم**) إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وأكدَ الثانيةَ بالثالثة، قُبل، لا أولى بثانية. (**وإن غاير الحروف**) فقال: أنت طالق وطالق فطالقَ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق، ونحوه (**لم يُقبل**) منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة / في اللفظ. ١٥٥/٣

(**ويقبل حكماً تأكيدٌ في**) قوله: (**أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارَقة**) إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها، أو الثانيةَ بالثالثة؛ لأنه أعاد اللفظ بمعناه. و(**لا**) تقبل منه إرادة التأكيدِ (**مع واو، أو فاء، أو ثم**) بأن قال: أنت مطلقة، وأنت مسرحة، وأنت مفارقة، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة، أو أنت مطلقة، ثم مفارقة، ثم مسرحة؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

(**وإن أتى بشرطٍ**) عقب جملة اختص بها، كقوله: أنت طالق، أنت طالق إن دخلت الدار، فتطلق مدخولٌ بها: الأولى في الحال، والثانية إذا دخلت الدار. (**أو**) أتى بـ (**استثناء**) عقب جملة اختص بها. فأنت طالق، أنت طالق إلا واحدة، يقع اثنتان؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فقد استثنى الكل، أشبه: أنت طالق طلقة إلا طلقة. (**أو**) أتى بـ (**صفةٍ عقب جملة**) نحو: أنت طالق، أنت طالق صائمةً، (**اختصَّ بها**) فتطلق الأولى في الحال، والثانية

منتهى الإرادات

بخلافِ معطوفٍ ومَعطوفٍ عليه.

و: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، أو بل طالقٌ، أو بل أنتِ طالقٌ، أو: طلقةً بل طلقتيْن، أو: بل طلقةً، أو: طلقةً قبلَ طلقةٍ، أو قبلَها طلقةٌ. ولم يُرِد: في نكاحٍ، أو من زوجٍ قَبْلَ ذلك، ويُقبلُ حُكماً، إن كان وُجد

شرح منصور

إذا صامت، (**بخلاف معطوف ومعطوف عليه**) إذا تعقبه شرط أو صفة، فيعودان للكلِّ. فقوله: أنت طالق، ثم أنت طالق إن قدم زيد، لا تطلق حتى يقدم، فيقع طلقتان إن دخل بها، وإلا فواحدةٌ. وكذا: أنت طالق، وطالق صائمةً، فتطلق بصيامها طلقتين. ويأتي ما في الاستثناء في بابه.

(و) إن قال لها: (**أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواحدةٌ**) نصًّا، لأنه صرح بنفي الأول، ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبَتُ هو المنفيُّ بعينِه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى، وهو قريبٌ من الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا يُنفى، فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامعُ أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق.

(و) إن قال لها: (**أنت طالق فطالق، أو**) قال: أنت طالق (**ثم طالق، أو**) قال: أنت طالق (**بل طالق، أو**) قال: أنت طالق (**بل أنت طالق، أو**) قال: أنت طالق (**طلقة بل طلقتين، أو**) أنت [1]طالق طلقة[1] (**بل طلقة**) فثنتان؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرةَ، و«بل» من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا؛ لأن اسم الفاعل من المفردات، وإن تحمل الضمير، وفي طلقة بل طلقتين، الأولى داخلةٌ فيهما، (**أو**) قال: طالق (**طلقة قبل طلقة أو**) طالق طلقة (**قبلها طلقةٌ، ولم يُرِد: في نكاح**) قبل ذلك (**أو من زوج قبل ذلك**) فثنتان. فإن أراد: في نكاح أو من زوج قبله، فواحدةٌ، (**ويُقبل**) منه ذلك (**حكماً، إن كان وجد**) نكاحٌ أو زوجٌ / قَبله . ١٥٦/٣

(١-١) في (ز): «طلقة فطلقة».

أو: بعد طلقةٍ، أو بعدها طلقةٌ و لم يُرِدْ: سيُوقِعُها، ويُقبلُ حُكماً، فثِنتان، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فَتبينُ بالأُولى، ولا يَلزمُ ما بعدها.

و: أنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقةٌ، أو مع طلقةٍ، أو: فوقَها، أو فوقَ طلقةٍ، أو تحتَها، أو تحتَ طلقةٍ، أو: طالقٌ وطالقٌ. فثِنتان.

و: طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ، ما لَم ينوِ أكثَر.

ومعلَّقٌ في هذا، كمنجَّزٍ.

فـ: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو أَخَّر الشرطَ، .....

(أو) قال: طالق طلقة (بعد طلقةٍ، أو) طلقة (بعدها طلقة ولم يرد) بقوله: بعد طلقة أو بعدها طلقة (سيوقعها) عليها بعدُ. (ويقبل) منه (حكماً) إرادةُ ذلك؛ لاحتماله، (فثنتان) يقعان عليه (إلا غير مدخول بها، فتبين بـ) الطلقة (الأولى ولا يلزمه) بها (ما بعدها) لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(و) إن قال: (أنت طالق طلقة[1] معها طلقةٌ، أو) [2]طالق طلقة (مع طلقة، أو)[2] طالق طلقة (فوقها) طلقة، (أو) طلقة (فوق طلقةٍ، أو) طلقة (تحتها) طلقة، (أو) طلقة (تحت طلقة، أو) أنت (طالق وطالق، فثنتان) مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لإيقاعه الطلاق بلفظٍ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معاً، كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

(و) إن قال: أنت (طالق طالق طالق، فـ) طلقةٌ (واحدة) لعدم ما يقتضي المغايرة، (ما لم ينو أكثر) من واحدة، فيقع ما نواه.

(ومعلقٌ في هذا) المذكور (كمنجَّز) على ما سبق تفصيله.

(فـ) لو قال: (إن قمت، فأنت طالق وطالق وطالق) فقامت، فثلاثٌ ولو غير مدخولٍ بها، لأن الواو لمطلق الجمع. (أو أخَّر الشرط) فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمتِ، فقامت، فثلاث معاً، ويُقبل حكماً تأكيدُ ثانيةٍ

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «طلقة».

(٢-٢) ليست في الأصل.

منتهى الإرادات

أو كرَّرهُ ثلاثاً بالجزاء، أو: فأنتِ طالقٌ طلقةً معَها طلقتانِ، أو مع طلقتَين، فقامت، فثلاثٌ.

و: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثُم طالقٌ، فقامت، فطلقةٌ إن لم يدخُل بها. وإلا فثِنْتان.

وإن قصَد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرَّرٍ مع جزاءٍ، فواحدةٌ.

شرح منصور

بثالثة، لا تأكيدُ أولى بثانية، (**أو كرره**) أي: الشرطَ (**ثلاثاً بالجزاء**) بأن قال: أنت طالق إن قمت، أنت طالق إن قمت، أنت طالق إن قمت، فقامت[1]، فثلاثٌ. (**أو**) قال: إن قمت (**فأنت طالق طلقةً معها طلقتان، أو**) [2]طالق طلقة[2] (**مع طلقتين، فقامت، فثلاث**) معاً؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، كقوله: ثلاثاً.

(**و**) إن قال: (**إن قمت، فأنت طالق فطالق، أو**) إن قمت، فأنت طالق (**ثم طالق، فقامت، فـ**) يقع بها (**طلقة إن لم يدخل بها**) لأنها تَبين بالأولى، فلا تلحقها الثانية. (**وإلا**) بأن كانت مدخولاً بها، (**فثنتان**) إذا قامت؛ لوقوع الأولى رجعية، وهي يلحقها طلاقُه.

(**وإن قصدَ**) مُوقعٌ (**إفهاماً أو**) قصد (**تأكيداً في مكرَّر**) متصل (**مع جزاء**) كقوله: إن قمت، فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، يقصد إفهامها[3] أو التأكيد، (**فواحدةٌ**) لصرفه عن الإيقاع، كما سبق في المنجَّز.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «أو قال إن قمت».

(٣) في (س): «إفهاماً».